٤ — وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة تأمين نيل الاقليم الاستقلال، بوصفه كيانا سياسيا واقليميا واحدا، في موعد لا يتجاوز شهر تموز (يوليه) ١٩٦٨؛

٥ — وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع، في اقرب وقت ممكن، بتنفيذ التدابير التالية:

(أ) كفالة احترام جميع الحريات الديموقراطية؛

(ب) اقامة نظام انتخابي على اساس اقتراع الراشدين العام واجراء انتخابات عامة للاقليم في مجموعه، قبل الاستقلال، على اساس هيئة ناخبين موحدة؛

(ج) نقل السلطة الفعلية الى الحكومة المنبثقة عن هذه الانتخابات؛

٦ — وتحث الدولة القائمة بالادارة على ان تعقد من جديد المؤتمر الدستوري المشار اليه اعلاه لوضع ترتيبات نقل السلطة بما في ذلك اعداد قانون انتخابي ودستوري للاستقلال؛

٧ — وتلتمس من الامين العام ان يعمد، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة، الى اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين وجود الامم المتحدة في الاقليم للاشراف على الاعداد للانتخابات المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) اعلاه وعلى سيرها، وللاشتراك في كل التدابير الاخرى المفضية الى استقلال الاقليم؛

٨ — وتلتمس كذلك من الامين العام انهاء هذا القرار الى الدولة القائمة بالادارة واعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذه؛

٩ — وتقرر ابقاء مسألة غينيا الاستوائية مدرجة في جدول اعمالها.

الجلسة العامة ١٦٤١
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٦ (الدورة ٢٢)

مسألة الصومال الفرنسي

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة الصومال الفرنسي (جيبوتي)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارها ٢٢٢٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦،

وقد نظـــرت في الفصـــل المتعلق بالصومال الفرنسي (جيبوتي) من تقرير اللجنة الخاصـــة المعنية بحالة تنفيـــذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي اكتنفت اجراء الاستفتاء الذي نظمته الدولة القائمـــة بالادارة واجرته في ١٩ آذار (مارس) ١٩٦٧ ،

١ — تؤكـــد من جديد حق سكان الصومال الفرنسي (جيبوتي) ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ — وتأســـف لأن الدولة القائمة بالادارة لم تتعاون مع الامم المتحدة في تطبيق القـــرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ولم تنفذ قرار الجمعية العامة ٢٢٢٨ (الدورة ٢١) ؛

٣ — وتدعـــو الدولة القائمة بالادارة الى تهيئة الاحوال السياسية اللازمة لتمكين اعمـــال حق السكان في تقرير المصير والاستقلال ، بما في ذلك الممارسة التامة للحريات السياسية ، والـــى السماح بعودة جميع اللاجئين الى الاقليم ؛

٤ — وتحـــث الدولة القائمة بالادارة على التعاون التام مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومع الامم المتحدة في تعجيل عمليـــة انهاء الاستعمار في الاقليم ، وعلى منح الاستقلال للســـكان في موعد قـــريب ؛

٥ — وتلتمـــس من اللجنة الخاصة مواصـــلة نظرهـــا في الحالة القائمة في الصومال الفرنسي (جيبوتي) ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٦ — وتقـــرر ابقاء مسألة الصومال الفرنسي (جيبوتي) مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٦٤١
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٧ (الدورة ٢٢)

مسألة انتيغوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكـــوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت وإليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايـــات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، وجزيرة موريس ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وسوازيلاند ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووى

ان الجمعية العامة ،

---

(١) المرجع الاخير ، الفصـــل الثاني عشـــر .